

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق وإن كثروا .  
قوله : وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم : لحق بهم وإن كثروا .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية جماعة .  
قال في الفائق : اختاره القاضي .  
وجزم به في الوجيز ونظم المفردات وقدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي ونصروه و  
المحرر و الفروع .  
وهو من فردات المذهب قاله ناظمها .  
وقال الحارثي : وقال أبو حنيفة و الثوري : يلحق بأكثر من اثنين لكن عنده : لا يلحق  
بأكثر من خمسة .  
وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين .  
وعنه يلحق بثلاثة فقط نص عليه في رواية مهنا واختاره القاضي وغيره وذكر في المستوعب  
وجها : أنهم إذا ألحقوه بأكثر من ثلاثة لا يلحق بواحد منهم لظهور خطئهم .  
فائدة : يرث كل من لحق به ميراث ولد كامل ويرثونه ميراث أب واحد ولهذا لو أوصى له :  
قبلوا له جميعا ليحصل له .  
وإن مات وخلف أحدهم فله ميراث أب كامل لأن نسبه كامل من الميت نص عليه .  
ولأمي أبويه اللذين لحق بهما مع أم أم : نصف السدس ولأم الأم نصفه .  
قلت : فيعالي بها